

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

و من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء و من غرس في أرض غيره غرسا رفعه ولا يحل الانتفاع بالمغصوب ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته